الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/35/L.46
3 November 1980
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/35/L.38

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

UN LIBRARY
NOV
UNISA COLLECTION

١ - تقضي الفقرة ١٥ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/35/L.38 ، بأن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بمهمة اعداد تقرير عن مسائل سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، على أساس المنهجية المستخدمة في تقريره الى هذه الدورة (١) ، وأحكام هذا القرار، وكذلك آراء وتعليقات الوفود بشأن مسألة الأنشطة التنفيذية لأجل التنمية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وسوف يكون هذا التقرير بمثابة الأساس للاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذى تقضي الفقرة ١٣ من مشروع القرار بأن تقرر الجمعية العامة الاضطلاع به في عام ١٩٨٣ ، والذى سيتم الاضطلاع بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك وموحد ومنتظم .

---

(١) A/35/224 و Corr.1 .

٢ - وفي الفقرة ١٦ من مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من المدير العام أن يقوم ، في ضوء ما قد تجريه مجالس الادارة المختلفة المعنية من دراسة للمسألة بوضع توصيات بشأن الطرق والوسائل الجديدة والمحددة لتعبئة موارد متزايدة للأنشطة التنفيذية للمنظومة على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به بدرجة متزايدة ، وذلك لتضمين تقريره المذكور أعلاه تلك التوصيات .

٣ - وفي نفس الفقرة من مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من المدير العام أن يضمن تقريره المذكور أعلاه شرحا مسهبا للرأى الذى مؤداه أن ثمة ثغرات في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق باعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وأن يقترح طرقا ووسائل لسد هذه الثغرات ، فتتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتصبح أكثر تلبية لحاجات البلدان النامية .

٤ - وفي الفقرة ١٧ من مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ينبغي أن يتاح أيضا ، للعلم ، لمؤتمر اعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، على أن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك ، المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، والواردة في التذييلين الثاني والثالث لتقرير المدير العام (A/35/224) مع شرحها بمزيد من الاسهاب في ضوء الالتزامات المعقودة .

٥ - وفي الفقرة ١٨ من مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من المدير العام أن يضمن تقريره السنوى الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين معلومات عن التقدم الذى يحرزه رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة في اتخاذ كل التدابير الممكنة لتحسين الاجراءات التنظيمية ، ولتخفيض التكاليف الادارية وغيرها من تكاليف الدعم ، ولتعزيز الكفاءة العامة في تنفيذ البرامج والمشاريع في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

٦ - وفي نفس الفقرة من مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من المدير العام أن يقوم ، في ضوء التوصيات التي قد تقدمها الأجهزة والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ، بوضع توصياته بشأن ما يتخذ من تدابير لتخفيض التكاليف الادارية وغيرها من تكاليف الدعم ، وكذلك لتحقيق أقصى قدر من التماثل والاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط وتحسين الاجراءات المتعلقة بالمشاريع في مجال تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لادراج تلك التوصيات في تقريره السنوى الذى سيقدم للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٧ - وفي الفقرة ١٢ من مشروع القرار ، ترحب الجمعية العامة بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وترجو من الأمين العام أن يكمل على أسرع

ما يمكن عملية تعيين المنسقين المقيمين ، مع المراعاة التامة لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٨ - ويرى الأمين العام أن المهمة التي ستطلب منه بموجب الفقرة ١٢ من مشروع القرار ، تشمل اتخاذ اجراء من جانبه لكي يكفل ، بالتشاور مع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، تمكين المنسق المقيم ، عند ممارسة وظائفه ، من تنفيذ المبادئ المبينة في القرار ٣٤/٢١٣ (٢) .

٩ - ويترتب على الأعمال المذكورة أعلاه ، والمقترحة في مشروع القرار ، عدة مهام جديدة محددة تضاف الى المسؤوليات المستمرة المنوطة بمكتب المدير العام فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (٣) . وتنطوي تلك المهام الاضافية على درجة اكبر من المشاركة في المسائل التقنية ومسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية ، ومن بينها على سبيل المثال ، المسائل المتصلة بكفاءة ادارة الأنشطة التنفيذية للمنظومة ، والوسائل الجديدة والمحددة لتعبئة الموارد ، واعداد توجيهات السياسة من أجل تشغيل النظام الجديد للمنسقين المقيمين . وتنطوي كذلك على مسؤوليات عن جمع واستعراض طائفة عريضة من المواد الاحصائية . ويعتزم المدير العام ، في الاضطلاع بهذه المسؤوليات الاضافية أن يستوعب منها أكبر قدر ممكن في حدود الموارد الحالية وأن يفيد تمام الفائدة من أوجه المساعدة والتعاون المقدمة من الوحدات التنظيمية والدوائر والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومن مختلف مؤسسات المنظومة في مجموعها ، بما في ذلك جهاز لجنة التنسيق الادارية ، مع ادراك التقييدات التي تحد مدى ما يمكن تحقيقه عمليا مما ينتويه المدير العام (٤) .

١٠ - ويمكن ان نلاحظ ، بصفة خاصة ، أن كثيرا من المهام المبينة أعلاه يتسم بطابع الاستمرار ، في حين أن قلة منها محددة زمنيا . وفي نفس الوقت ، يستدعي بعض هذه المهام ، المتكررة منها وغير المتكررة ، تقديم تقارير خلال عام ١٩٨١ ، بينما يستلزم بعضها الآخر فترة أطول من التحضير ويتطلب تقديم تقارير اما خلال عام ١٩٨٢ أو مرة كل ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٨٣ .

١١ - ومع مراعاة الاعتبارات المجملة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه ، فمن الضروري ، فيما يتعلق بالمهام الاضافية المطلوب الاضطلاع بها في عام ١٩٨١ ، النظر في اجراء زيادة بسيطة في الموارد المتاحة حاليا للمدير العام ، على أن يكون مفهوما ان الأمين العام سيقوم ، فيما يتعلق

---

(٢) انظر " التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (E/1980/36) الفقرات ٨ الى ١٢ .

(٣) انظر تقرير الأمين العام (A/33/410/Rev.1) ، الفقرة ٣٠ .

(٤) انظر ، على سبيل المثال ، الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام المعنون " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة ، تنفيذ الجزء ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ (A/35/527)

بالمسؤوليات الأخرى التي لن تتطلب عملا مكثفا حتى بداية عام ١٩٨٢ ، بمتابعة مسألة الاحتياجات الاضافية المحتملة لمكتب المدير العام في نطاق مقترحاته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

١٢ - وبناء عليه ، اذا ما وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار (A/C.2/35/L.38) ، فمن المقدر أن يلزم مكتب المدير العام في عام ١٩٨١ اعتمادات اضافية بمبلغ ٠٠٠ ٥٧ دولار ، تعادل ١٢ شهرا من عمل الموظفين المؤقتين . وسوف يستخدم هذا المبلغ ، في جملة أمور ، فيما يتعلق بالمهام المحددة التالية : تقديم التوجيه من أجل جمع واستعراض المعلومات الاحصائية المطلوبة بمقتضى الفقرة ١٧ من مشروع القرار ؛ تحليل المادة المتعلقة بالتقدم الذى تحرزه الأجهزة والمؤسسات والهيئات بمقتضى الفقرة ٦ من مشروع القرار ، المساعدة في اداء المهمة المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه والمتعلقة بالنظام الجديد للمنسقين المقيمين ؛ وعناصر الأعمال التحضيرية للتقرير المطلوب بمقتضى الفقرتين ١٥ و ١٦ من مشروع القرار . وحيث ان تلك المهام تستلزم من مكتب المدير العام القيام بسفر اضافي لأغراض المشاورات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فمن المقدر أنه يلزم أيضا رصد اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ٦ دولار في بند الأموال المخصصة للسفر الاضافي .

- - - - -